

Distr.: General
25 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير وتوصيات إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص طلب
قدمته الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات
(Ocean Mineral Singapore Pte Ltd) للحصول على الموافقة على
خطة عمل للاستكشاف

أولاً - مقدمة

١ - في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف ما يتضمنه قطاع محجوز من عقيدات متعددة الفلزات. وقدمت هذا الطلب الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte Ltd) وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق، "النظام"). وقد أسهمت الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار ((UK Seabed Resources Ltd (UKSRL)) بالقطاع المحجوز ضمن الطلب عملاً بالمادة ٨ من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الاتفاقية).

٢ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقاً للمادة ٢٠ (ج) من النظام، أصدر الأمين العام مذكرة شفوية أخطر بموجبها أعضاء السلطة باستلام الطلب وعمّم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضاً موضوع النظر في الطلب كبنود على جدول أعمال اجتماع اللجنة القانونية والتقنية المعقود من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

٣ - لاحظت اللجنة، عند النظر في الطلب، أنه يلزم أولاً، تمشياً مع الخطة المحددة في المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية، البت بموضوعية في ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل تقديم الطلبات؛ وفي ما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والضمانات الضرورية المحددة في المادة ١٤ من النظام؛ وفي ما إذا كان يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وفي ما إذا كان، حسب الاقتضاء، قد وفى على نحو مرضٍ بالتزاماته بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة. ومن ثم، يتعين على اللجنة أن تحدد، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام وإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وستوفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال، وستكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على ما يلي: "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٤ - وراعت اللجنة عند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدت عام ١٩٩٤ ("الاتفاق").

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب خلال جلسات مغلقة عقدت في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ أثناء الدورة التاسعة عشرة وفي ٤ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ أثناء الدورة العشرين.

٦ - وقبل الشروع في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة رئيس الوفد، تومي كوه، السفير المتجول، والممثل الذي عينه مقدم الطلب، بي كانغ أونغ، مدير الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، يرافقه عزيز مرتشنت، مدير الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، وتشارلز مورغان، المستشار لدى الشركة لعرض

الطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة من أجل توضيح جوانب معينة من الطلب قبل الاجتماع في جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وقررت اللجنة أيضا، بعد نظرها الأولي في الطلب، أن تطلب إلى رئيسها إحالة قائمة من الأسئلة إلى مقدم الطلب خطيا عن طريق الأمين العام. ولقد وردت ردود من مقدم الطلب؛ إلا أن اللجنة لم يكن لديها الوقت الكافي لإكمال النظر في الطلب. وقررت إرجاء النظر فيه، على سبيل الأولوية، إلى جلستها المقبلة التي ستعقدتها في شباط/فبراير ٢٠١٤.

ثالثا - موجز المعلومات الأساسية الخاصة بالطلب

ألف - تعريف بمقدم الطلب

٧ - اسم مقدم الطلب: الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte Ltd (OMS)).

٨ - عنوان مقدم الطلب:

(أ) عنوان مركز العمل: 1 Harbour Front Avenue و #18-01 Keppel Bay Tower و Singapore 098632.

(ب) العنوان البريدي: نفس العنوان المذكور أعلاه.

(ج) رقم الهاتف: +65 6270 6666.

(د) رقم الفاكس: +65 6413 6344.

(هـ) البريد الإلكتروني: لا يوجد.

٩ - اسم الممثل الذي عينه مقدم الطلب:

(أ) الاسم: يي كانغ أونغ.

(ب) عنوان مركز العمل: نفس العنوان المذكور أعلاه.

(ج) رقم الهاتف: نفس رقم الهاتف المذكور أعلاه.

(د) رقم الفاكس: نفس رقم الفاكس المذكور أعلاه.

(ج) البريد الإلكتروني: ee.tan@kepcorp.com / yekung.ong@kepcorp.com.

(ب) مكان تسجيل مقدم الطلب ومقر عمله الرئيسي: 1 Harbour Front Avenue

و #18-01 Keppel Bay Tower و Singapore 098632.

١٠ - ويذكر مقدم الطلب أن الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات هي فرع لشركة كيبل المحدودة ((Keppel Corporation Limited (KCL) التي تملك ٧٨,١ في المائة من رأسمال الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات. ويتولى إدارة شركة كيبل المحدودة مجلس إدارة يضم مواطنين سنغافوريين. والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات وشركة كيبل المحدودة هما شركتان مؤسستان في سنغافورة وتتخذان منها مقرهما. وقدمت نسخة من عقد تأسيس الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات. ويذكر مقدم الطلب أنه دعا الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار لكي تكون من صغار المساهمين غير المسيطرين. وأشارت اللجنة إلى أنه سوف يبلغ الأمين العام بأي تغييرات تطرأ على هيكلية الشركة، بما في ذلك حيازة الأسهم.

باء - التزكية

١١ - الدولة المزكية: جمهورية سنغافورة.

١٢ - تاريخ إيداع سنغافورة صك التصديق على الاتفاقية وتاريخ قبولها بالالتزام بالاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هما ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٣ - وتاريخ شهادة التزكية هو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ وقد وقعها وزير التجارة والصناعة، ليم هنغ كيانغ.

١٤ - ويرد في شهادة التزكية أن مقدم الطلب شركة مؤسسة ومسجلة حسب الأصول بموجب قوانين سنغافورة، وبهذه الصفة، فهي سنغافورية الجنسية وتخضع لسيطرة سنغافورة الفعلية. وتحمل الدولة المزكية المسؤولية وفقاً للمادة ١٣٩ وللفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام ومدرجة في الطلب، أشار مقدم الطلب إلى أن الدولة المزكية تعتزم وضع وتنفيذ تشريعات محلية في مجال التعدين وتنظيم الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات على أساس التشريعات المحلية، حالما ترم الشركة عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار، وذلك تماشياً مع التزام الدولة المزكية منذ أمد طويل برعاية البيئة وسلامتها، ومع الفتوى الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ عن غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٥ - تغطي المنطقة المشمولة بالطلب مساحة إجمالية قدرها ٢٨٠ ٥٨ كيلومترا مربعا في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون - كليرتون بالمحيط الهادئ. وهذا هو القطاع المحجوز الذي أسهمت به الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار. والمنطقة المشمولة بالطلب متاخمة لمنطقة الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار المشمولة بعقد الاستكشاف.

دال - معلومات أخرى

١٦ - وفقاً لأحكام المادة ١٤ من النظام، يتضمن الطلب تعهداً خطياً مؤرخاً ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وموقعاً من الممثل الذي عينه مقدم الطلب.

١٧ - سدّد مقدم الطلب رسماً بقيمة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وفقاً لأحكام المادة ١٩ من النظام.

رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية التي عرضها مقدم الطلب

١٨ - أرفق الطلب بالوثائق التقنية التالية:

- (أ) معلومات تتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب:
- '١' حدود المنطقة المشمولة بالطلب عن طريق قائمة بالإحداثيات الجغرافية وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤؛
- '٢' رسم بياني للمنطقة المشمولة بالطلب؛
- (ب) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً من الناحية المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) خطة العمل للاستكشاف؛
- (هـ) برامج التدريب.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

١٩ - لاحظت اللجنة في سياق تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب أن مقدم الطلب قدم ميزانية عمومية تقديرية مصدقة. وقدم مقدم الطلب أيضا نسخا من البيانات المالية الموحدة المدققة لشركة كيبيل المحدودة، وهي الشركة الأم لمقدم الطلب. وقدم مقدم الطلب أيضا بيانا يفيد بأن لديه الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف. وأشار البيان أيضا إلى أن الشركة الأم لمقدم الطلب ستقدم الدعم التمويلي، المباشر أو غير المباشر، إلى مقدم الطلب لتنفيذ خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات.

باء - القدرة التقنية

٢٠ - زُوِّدت اللجنة بمعلومات تقنية عن قدرات الشركة الأم، بما في ذلك قدراتها للعمل في عرض البحر وقدراتها البحرية. وأشار مقدم الطلب أيضا إلى أن أحد الشركاء الرئيسيين سيكون معهد العلوم البحرية الاستوائية التابع لجامعة سنغافورة الوطنية الذي يتمتع بالخبرة في مجال التنوع الإحيائي والبحوث البيئية، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي ورصده. وسيستفيد مقدم الطلب أيضا من الخبرة في مجال تسويق السلع الأساسية وإدارة المخاطر المتعلقة بها التي تتمتع بها شركة لا يون سيتي كاييتال بارتنرز المحدودة (Lion City Capital Partners Pte Ltd) وهي تملك ٢ في المائة من أسهم مقدم الطلب، بوصفها من صغار المساهمين. وذكر مقدم الطلب أيضا أنه سوف يستفيد كذلك من الكفاءات الفنية للشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار التي دعاها إلى أن تكون من صغار المساهمين غير المسيطرين. ونظراً إلى كون القطاع المشمول بالطلب والمنطقة الخاضعة لعقد استكشاف الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار متاخمان ويشكلان استمرارية إيكولوجية وجيولوجية، يعترف مقدم الطلب بالتعاون مع الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ويرى مقدم الطلب والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار على السواء أن هناك فوائد من التعاون في خطة العمل للاستكشاف لكل منهما، من قبيل الاستفادة من تبادل البيانات والنتائج والمعدات والموارد ويشمل ذلك الرحلات المتعددة الأهداف، ويشيران إلى أن المنطقة المشمولة بالطلب هي القطاع المحجوز الذي تخلت عنه الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار. وذكر مقدم الطلب أنها ممارسة شائعة في صناعة النفط والغاز. ولاحظت اللجنة أن مقدم الطلب يعترف بالدخول في اتفاق لإدارة الخدمات مع الشركة البريطانية المحدودة لموارد

قاع البحار (أو فرعها)، أو، إذا تعذر ذلك، إبرام اتفاق مماثل لإدارة الخدمات مع طرف ثالث، لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف في القطاع المشمول بالطلب. وذكر مقدم الطلب أن بدء تنفيذ خطة العمل المقترحة رهن بالتالي بإبرام عقد الخدمات الإدارية بين مقدم الطلب والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (أو فرعها) أو، إذا تعذر ذلك، إبرام اتفاق مماثل للخدمات الإدارية مع طرف ثالث.

٢١ - وقدم مقدم الطلب تفاصيل عن الدراسات البيئية المرجعية والأنشطة الاستقصائية الأولية اللتين تشكلان النشاطين الرئيسيين اللذين سينفذان خلال السنوات الخمس الأولى من العقد. وستحدد الأنشطة الاستقصائية الأولية مواقع الاستخراج التجاري المحتملة وتحدد التقديرات من الموارد في مناطق أخرى. وسيقوم مقدم الطلب برحلتين استقصائيتين من المقرر إجراؤهما عام ٢٠١٧ و عام ٢٠١٨ للاستفادة من نتائج الرحلات الاستقصائية السابقة التي أجرتها الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار في منطقتها المشمولة بعقد الاستكشاف. وذكر مقدم الطلب أنه إذا أجرت الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار دراستها الاستقصائية بصورة أكثر كفاءة في منطقتها المشمولة بالعقد، فمن الممكن أن تمدد الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات هاتين الرحلتين لتشمل منطقة مقدم الطلب قبل عام ٢٠١٧. وستركز الدراسات البيئية المرجعية في المقام الأول على جمع البيانات البيئية (مثلاً تحديد الخصائص العامة لمجموعات أنواع قاعية، وجمع البيانات الأساسية، ورصد الاختبارات) فضلاً عن معلومات أخرى مناسبة للاستخدام في إجراء الاختبارات البحرية لمعدات الاستخراج التجاري ورصد آثار تلك الأنشطة. ومن شأن ذلك أن يكمل بوجه خاص تقييماً شاملاً للأثر البيئي فيما يتعلق باستخراج الموارد التجارية، بما في ذلك برنامج لرصد عمليات الاستخراج التجاري. وذكر مقدم الطلب أيضاً أن هذه الأنشطة لن تنفذ دون موافقة الدولة المزكية والسلطة، ودون معرفة بالشروط التي ستضعها السلطة مستقبلاً بشأن الاستكشاف.

٢٢ - وقدمت إلى اللجنة معلومات عن الوقاية من الأخطار والحد منها والسيطرة عليها وآثارها المحتملة على البيئة البحرية. وقدم مقدم الطلب تقييماً أولياً للأثر الأنشطة المتوقعة خلال فترة السنوات الخمس الأولى، التي تنطوي على أعمال غير تشويشية تشمل الاستشعار وأخذ العينات بكميات ضئيلة جداً.

٢٣ - وشددت اللجنة، إذ أحاطت علماً بأساليب العمل المبينة في هذا الطلب، على أن كل متعاقد مع السلطة الدولية لقاع البحار يجب أن يقدم تقريراً بصورة منفصلة عن تنفيذ أنشطته التعاقدية.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للحصول على الموافقة على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٢٤ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام، تضمن طلب الحصول على الموافقة على خطة العمل للاستكشاف المعلومات التالية:

(أ) بيان عام وجدول زمني لبرنامج أنشطة الاستكشاف المقترح تنفيذها في فترة السنوات الخمس الأولى، من قبيل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملزمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية التي ستجرى وفقاً للنظام والقواعد والأنظمة والإجراءات التي تقرها السلطة الدولية لقاع البحار. وستتيح تلك الدراسات الأساسية إجراء تقييم للأثر المحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل أن يترتب على أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وقف للتدابير المقترحة لمنع تلوث البيئة البحرية والأخطار الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم أي تأثيرات محتملة لها؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

سابعا - برامج التدريب

٢٥ - وفقاً للمادة ٢٧ والفرع الثامن من المرفق ٤ للنظام، قدم مقدم الطلب معلومات بشأن برنامج تدريب وبرنامج تدريب هندسي على الاستكشاف في عرض البحر. والبرنامجان التدريبيان متاحان على الأقل لخمسة من مواطني الدول النامية يرغبون في التخصص بمجال الهندسة والبيولوجيا البحرية وعلم المحيطات والجيوفيزياء والجيولوجيا. وسيجري البحث في هذين البرنامجين. بمزيد من التفصيل مع السلطة الدولية لقاع البحار في حال حصول مقدم الطلب على العقد. ولقد شددت اللجنة على أن يكفل مقدم الطلب

والأمين العام لدى إعداد البرنامجين التدريبيين اتساقهما مع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، على النحو الذي وضعته اللجنة خلال الدورة التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

ثامنا - استنتاج وتوصيات

٢٦ - إن اللجنة مقتنعة، بعد أن درست ما قدمه صاحب الطلب من تفاصيل عرضت بإيجاز في الفروع من الثاني إلى السابع أعلاه، بأن الطلب قدم على النحو الواجب وفقاً للنظام وبأن مقدم الطلب يتمتع بالمؤهلات المطلوبة، على النحو المحدد في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، والمادة ١٧ من النظام. كما أن اللجنة مقتنعة بأن مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والضمانات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٧ - وإن اللجنة مقتنعة بأن ما من شرط من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من النظام ينطبق.

٢٨ - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، إن اللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية لصحة البشر وسلامتهم على نحو فعال؛

(ب) توفر حماية وحفظ البيئة البحرية على نحو فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في الأماكن التي تكثُر فيها أنشطة الصيد.

٢٩ - وبناءً على ذلك، وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنة المجلس بالموافقة على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات.

المرفق

ألف - قائمة بإحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

(بالدرجات العشرية وفقاً لنظام الإسقاطات الجغرافية للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤)

نقطة التحول	خط العرض (شمالاً)	خط الطول (غرباً)
١	٠٠٠٠,١٢	١٦٠٠,١١٧
٢	٠٠٠٠,١٢	٠٠٠٠,١١٨
٣	٤٣٣٣,١٣	٠٠٠٠,١١٨
٤	٤٣٣٣,١٣	٦٦٦٧,١١٨
٥	٥٠٠٠,١٣	٦٦٦٧,١١٨
٦	٥٠٠٠,١٣	٢٥٠٠,١١٩
٧	٧٥٠٠,١٣	٢٥٠٠,١١٩
٨	٧٥٠٠,١٣	٥٠٠٠,١١٩
٩	٥٠٠٠,١٤	٥٠٠٠,١١٩
١٠	٥٠٠٠,١٤	٢٥٠٠,١١٨
١١	٧٥٠٠,١٤	٢٥٠٠,١١٨
١٢	٧٥٠٠,١٤	٢٥٠٠,١١٧
١٣	٩٦٦٧,١٤	٢٥٠٠,١١٧
١٤	٩٦٦٧,١٤	٠٠٠٠,١١٦
١٥	٠٠٠٠,١٤	٠٠٠٠,١١٦
١٦	٠٠٠٠,١٤	٠٠٠٠,١١٥
١٧	٢٠٠٠,١٣	٠٠٠٠,١١٥
١٨	٢٠٠٠,١٣	٨٧٠٠,١١٥
١٩	٨٢٠٠,١٣	٨٧٠٠,١١٥
٢٠	٨٢٠٠,١٣	٢٤٠٠,١١٦
٢١	٠٠٠٠,١٤	٢٤٠٠,١١٦
٢٢	٠٠٠٠,١٤	٢٦٠٠,١١٧
٢٣	٢٨٠٠,١٤	٢٦٠٠,١١٧
٢٤	٢٨٠٠,١٤	٨٠٠٠,١١٧
٢٥	١٠٠٠,١٣	٨٠٠٠,١١٧
٢٦	١٠٠٠,١٣	٤٤٠٠,١١٧
٢٧	٤٧٠٠,١٢	٤٤٠٠,١١٧
٢٨	٤٧٠٠,١٢	١٦٠٠,١١٧

باء - خريطة للموقع العام للقطاع المحجوز المقترح

